

الجوهر النقي

أو بقية الصلوة قال تعالى مؤمنات قانتات * والصواب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان اخذ قوله انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن ايضا انها العصور رواه شعبة عن ابي حبان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي (ومن قال به يعنى انها اصبح احتج بما اخبرنا به أبو عبد الله) فساق بسنده (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتين عائشة ان اكتب ليهما مصحفا فقالت إذا بلغت هذا الآية فأذني حافظوا على الصلوات فلما بلغت اذنتها فاملت علي * (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى غير العصر) * قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضى المغايرة بل